

بمعن الناس فالأربعة قال القاسمي وفي رواية بن أبي حمزة بدله الله الإله قاله شيخنا وأما أعلم
حديث لا تقوم الساعة إلا على شر الناس تقدم الكلام عليه في لفظ الطائفة وأما أعلم
حديث لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدينيا كبح بن كعب فقد وفي لا تذهب وأما أعلم
حديث لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ذكر الرجل جري على الغالب ولا
 فقير كذلك وبهني ذلك ما يصبه من البلا والسدة حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب
 أهون على المرء فيهن أهون المصيبين في اعتقاده وأما أعلم
حديث لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا يجانه علامة الحسن وأما أعلم
حديث لا تتركوا من ضاكر الأقال شيئا قال الموفق ما أخر فوامد هذه الكلمة النبوية في هذا
 للأطباء وذلك أن المريض إذا عاف الطعام والشراب فذلك لا شغلا طبيعته بجودة مادة المرض
 أو سقوط شهوته لموت الحار الخبزي وكيف كان قال أبو حمزة إذا عطا الفد في هذه الحال
قوله فإن الله يطعمهم ويسقاهم في سبعهم ويرزقهم من غيرنا وطعام ولا شراب وقال
 الحكيم الترمذي في زياد الأصول معناه عندنا أنه يظهر فلو يصبر من زين الذنوب فأدامهم من
 عليهم باليقين فأشبعهم ورواهم فذلك معناه وسقاه لهم الأتري أنه يكثر الأبا والكتيرة
 لا يذوق شيئا من قوة ولو كان ذلك في أبا الهجة لضيق عن ذلك ويجز عن ففاساته والصبر عليه
حديث لا تلتأعوا بالجنة الله ولا يفتنيه ولا بالنار **قوله** لا تلتأعوا ففتح التاء والعين أي لا تلتأعوا
 مخذفت إحدى التان اختصارا **قوله** لا تلتأعوا الله فان اللعنة الأليما من رحمة الله وليس هذا
 من خلق المؤمن الذين وصفهم الله تعالى رحما يتخذ **قوله** ولا بالنار الترمذي وغيره ولا
 يجتهد أي فلا تقوم الساعة اللهم أحله من أهل النار ولا حر قاله بنو رحمة وأما أعلم
حديث لا تمارا لخال ولا بنوا رحمة والأربعة مختلفه تقدم معني اللطوا في إذا حيت رجلا وأما أعلم
حديث لا تسمع يدل بثوب من لا تلتأعوا فمعناه في بهني أن تسمع الرجل وجه وأما أعلم
حديث لا تلتأعوا لقتا اسم مسلح الله قال الترمذي هذا وهم من الأحاديث فآه في الفتا
 لا ينتج المسير لكن بشرط ذكرها العلم ما حوذة من الأحاديث وهي أن لا تكون منطوية ولا يثبت
 ولا ذات خال لاسم صحتها ولا يثاب فآخرة ولا تخلطه بالرجال ولا شابة ونحوها مما يقين
 لها وان لا يكون في الطريق ما يناف به مفسدة ونحوها والنهي للنتزيع إذا كانت المرأة ذات
 زوج أو سيد أو جدت الله وطالمذكرة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حر الملع إذا وجدت الشرط
حديث لا تشرع الرحمة إلا من شقي الآمن قلب شقي وهو ضد السعيد وهو امرأة إلى الشقا
 في الآخرة وقد تكون في الدنيا ويوصيه رواية الترمذي من ليررحم الناس ليرحمه الله ومن لم

يرحمه فهو شقي وحديث إرداود من ليرحمونا فليس يزل من ليس من أشقي وليس بالرحمة إحدنا الصا
 بالرحمة العامة لرواية الطبراني بن تومنا حتى نرا حوا فإلوا برسول الله ربنا رحيم قاله ليس رحمة
 أحكم لصاحبه ولها رحمة العامة وأما أعلم
حديث لا تفضل صلاة بعلاة حتى تنكحها وتخرج بحانته علامة الحسن قلت والحديث في مسلم واللفظ
 حدثنا أبو بربن أبي شيبه قال حدثنا عن ابن جريح قال أخبرنا عن عطاء بن أبي نجران أن نافع
 ابن جبرار سلمه إلى السائب بن أخيه عن رسول الله عن النبي ربه منه معاوية في الصلاة فقال الحمد لله
 مع الجماعة في المقصورة فلما سلمت الأما وقت من مقامي فصلت فلما دخل رسول الله فقال لا تفضلها
 فعلت إذا وصلت الجماعة فلا تفضلها الصلاة حتى تنكحها وتخرج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمرنا بذلك إن لا تفضل صلاة بعلاة حتى تنكحها وتخرج وفي رواية فلما سلمت من مقامي ولم
 يذكر الأما قال الترمذي فيه دليل لما قاله ابن عباس إن النافلة الرأفة وغيرها يستحب أن يقول
 لها من موضع الرخصة أي موضع آخر وأفضل القول البيه والافترج آخر من المسجد أو
 غيره لتكون موضع سجوده ولتفصل صورة النافلة عن صورة الرخصة **قوله** حتى تنكح فيه
 دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالإلا أيضا ولكن الانتقال الفصل لا ذكرناه **قوله** أن أبي الخليل
 نعم الخاتمة **قوله** من المقصورة فيه دليل على الخاتمة في المسجد إذا راهوا في الأمر محللة
 فالأول من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضرب به الخارح قال القاسمي وقيل إن العرفيا
 الجماعة إذا كانت مباحة لكل أحد فإن كانت مخصوصة لبعض الناس ممنوعة من غيرهم كتحريم
 فيها الجماعة ليرحمنا عن حكمه الجامع وأما أعلم
حديث لا تزله والده عن ولدها بجمانه علامة الحسن أي لا يفرق بينهما في البيع والتمت فآقت
 ولها نفق والهبة والهبة والولد ذهاب العفل والتحرير من سدة الوجد وأما أعلم
حديث لا تياسا من الرزق ما فقز هزت روستا الخ ورواه كافي ابن ماجه عن سلامه ابن جبريل
 عن حمزة وسق النبي خالد قال دخلنا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعالج سفا فاعناه عليه
 فقال لا تياسا من الرزق ما فقز هزت روستا فان الإنسان الخ **قوله** حبة نبع أوله خير موحدة فقلية
 ابن خالد الأسدي ونحوه العامري أو الخراي صحابي نزل الكوفة وله حديث واحد **قوله** سوان خالد
حديث لا جلب ولا جنب الأقدم العلامة عليه في الأسماء في الإسلام وأما أعلم
حديث لا حبس جدسورة الفتا بجمانه علامة الحسن قال في النهاية إردان لا يوفى مال ولا
 يزوك عن وارثه وكانه أسارة إلى ما كانا يفعلونه في الجهلية من حبس مال الميت ونسائه كانوا
 إذا كرهوا النساء فحوا أو قلة مال جنسوهن عن الأزوج لأن أولها الميت كانوا أو يفتن عندهم وكانوا
 في قوله لا حبس يجوز أن تكون مصنومة ومفتوحة على الاسم والمصدر وأما أعلم

حدثنا أبو بربن أبي شيبه